



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائرية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذة:

- أ.د. دنيازاد ثابت

إعداد الطالب:

- فوزي سعودي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجدود	أستاذ محاضر قسم - أ-	رئيس
دنيازاد ثابت	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
عائشة موسي	أستاذ محاضر قسم - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة و السلام على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ،أما بعد.

أتقدم بخالص كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذة "دنيا زاد ثابت" أولاً

لموافقتها على الإشراف على هذه المذكرة.

وثانياً على مجهودها و حرصها الدائم طيلة مدة الإشراف بتقديم الملاحظات

اللازمة من أجل إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله كل خير و أمدّها بعونه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه

المذكرة، وتحملهم عناء المطالعة و التدقيق لتقديم الملاحظات و التوجيهات

التي سيكون لها الفضل في استدراك ما وقع مني من أخطاء.

" فوزي سعودي "

الإهداء


إلى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة

أهدي إليكم بحثي المتواضع هذا

فوزي سعودي



المقدمة



مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع وتحدث فيه، وهي تعني التعدي على الآخرين وعدم احترام القانون يرتكبها البعض لأسباب مختلفة، وتتنوع الجرائم حسب الهدف المرجو من ارتكابها، فنجد الجرائم الواقعة على العملة والتي تمس باقتصاد الدولة بالدرجة الأولى واستقرار المجتمع ثانياً الذي يشهد اعتماد كلي في عيش الأفراد على النقد، حيث يسهل له عملية التداول في البيع والشراء ولأن الأفراد في المجتمع يحتاجون إلى العديد من عمليات التداول فالعملة تعتبر من أهم الوسائل التي تساعدهم في ذلك وتعتبر ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر لأنها تتمتع بقوة شرائية عامة، وتمكن حائزها من الحصول على ما يعادل قيمتها مما يريد وهي أيضاً بمثابة العصب الأساسي للاقتصاد في أي دولة لأنها عنصر عام من العناصر الأساسية في النهوض بالاقتصاد وتؤثر فيه تأثيراً فعالاً حيث تسعى الدول إلى الوصول إلى ما يعرف بالأمن الاقتصادي، وذلك للوصول أيضاً للأمن الداخلي لما تكتسبه العملة من أهمية وما تحمله من قوى، فإن الرغبة في الحصول عليها بأية وسيلة كانت مشروعاً أو غير مشروعاً.

المعروف أن العملة تتعرض لكثير من الجرائم حيث سارعت كل الدول إلى فرض سياسة صارمة لحماية العملة، وهذا ما نصت عليه في كثير من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون المكمل له.

فيمكن أن يتم تكييف الجريمة إلى جنائية وهذا لما لها من آثار جسيمة على الفرد والمجتمع والدولة والاعتداء عليها يعد مساساً برمز من رموز سيادة الدولة لذلك وجب حمايتها لكل الوسائل وفرض تدابير أمنية واستباق ووضع استراتيجيات مستقبلية وسن عقوبات رادعة ضد كل مرتكب لأي جريمة من الجرائم الواقعة للعملة مثل التزييف أو التزوير أو التقليد أو تهريبها إلى الخارج ومعرفة الطرق التي يتم الاعتماد عليها في ذلك خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي ساعد في تطوير آلات وبرامج لها

مقدمة

الفضل في الكثير من الاعتداءات ولهذا سعت الدولة في وضع آليات لحماية عملتها فأوكلت مهمة سك العملة إلى البنك المركزي باعتباره الأساس الذي يقوم عليه النشاط الاقتصادي وهو المسؤول عن إدارة توجيه السياسة النقدية، وهو أيضا المؤسسة المسؤولة عن إصدار العملة وضمان الاستقرار النقدي.

• أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في التعرف على أهم الجرائم الواقعة على العملة وكيفية حمايتها والآليات التي وضعها المشرع لذلك، ونظرا للإعتداءات الكثيرة الماسة بالعملة والتطور التكنولوجي الكبير الذي ساعد كثيرا في ارتكاب هذه الجرائم من خلال تطبيقات الالكترونية والآلات الحديثة المستعملة دفع بالمشرع لمواكبة هذا التطور وإدراك الخطر من خلال وضع قوانين تحمل عقوبات مشددة ووضع استراتيجيات استباقية لحماية العملة.

• أهداف الدراسة:

وتكمن في الأهداف العملية إن موضوع الدراسة يدخل ضمن اختصاصنا وتبيان الإطار القانوني المنظم لكل جريمة، أما بالنسبة للأهداف العلمية إبراز أركان كل جريمة من الجرائم الواقعة على العملة وخصائصها والتعرف على العقوبات المقررة لها، وكيف عالجها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

مقدمة

• الإشكالية:

إن الاعتداء على العملة يعد اعتداء مباشر على الدولة لأنها تمثل رمز من رموز سيادتها لذلك وجب عليها حمايتها ومحاربة كل معتدي.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم العملة وماهي الإجراءات المقررة لذلك؟

• **المنهج المتبع:** اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد تعريفات وأركان الماسة بالعملة وكذلك المنهج التحليلي من خلال اللجوء إلى بعض المواد من قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تعالج الموضوع وهذا في الفصل الأول واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال سرد بعض المواد والمراسيم والأوامر التي تتكلم عن العقوبات والتدابير لحماية العملة المتعلقة بالموضوع وهذا في الفصل الثاني.

• الدراسات السابقة:

تناولنا في هذه الدراسة الجرائم الواقعة على العملة حيث تم دراستها سابقا إلا أننا جملها تم التركيز على الجانب الإجرائي دون تبيان القواعد والأحكام التي تنظمها كما أنها لم تتماشى مع أحدث التعديلات التي عالجتها هذه الجرائم من بين هذه الدراسات " ضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2008-2009 " حيث تطرقنا إلى أركان الجرائم الماسة بالعملة ومختلف القوانين التي عالجتها.

مقدمة

- التصريح بالخطأ:


لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطأ التالية:

الفصل الأول: ماهية جرائم العملة.


- المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة.
- المبحث الثاني: صورة الجرائم الواقعة على العملة.

الفصل الثاني: قمع ومتابعة جرائم العملة.

- المبحث الأول: الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.
- المبحث الثاني: الآليات الإجرائية الوطنية لحماية العملة.



الفصل الأول: ماهية جرائم العملة



ظهرت الجريمة منذ الأزل في مختلف المجالات وهي تعني كل مخالفة لقاعدة من القواعد القانونية ويعاقب عليها ، قد يكون هذا السلوك الخاطئ مرتكبا ضد شخص أو مجتمع أو ضد الدولة واقتصادها وتطورت الجريمة بالتطورات الحاصلة فنجد أن المجرم يستخدم كل ما يمكن ويبحث عن كل وسيلة تتيح له ارتكاب جريمة وتحقيق أهدافه .

الجريمة هي ظاهرة من الظواهر التي تواجه العالم وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة إلا أنها في تزايد ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الواقعة على العملة وهي تعتبر جزء أساسي في الاقتصاد والحياة الاجتماعية ، نظرا لأهمية العملة في حياة الإنسان والتي تعتبر الوسيلة الأولى التي تسيطر على مسار حياته نجدها تتعرض لعدة نشاطات إجرامية كالتزوير، التزييف، التقليد ، جرائم الصرف، هذا ما تم تبيانه في هذا الفصل الذي ينقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة.
- المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة

لقد أصبحت العملة من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة في أولويات موضوع الدراسات الاقتصادية والمصرفية وغيرها نظرا للحاجة الماسة إليها فدونها لا يكون هناك استمرارية وتتوقف دورة الحياة لذلك يسعى كل شخص إلى توفيرها مهما كانت الوسائل فيلجأ الإنسان إلى أفعال غير مشروعة قد تصل إلى ارتكاب جنائية لذلك تعد جرائم العملة من أبغض الأمور ، قد تكون العقبة نحو التطور في مختلف المجالات حيث تساهم في قطع السلام وتعدم الأمان في المجتمع وحتى تقوم الجريمة لابد من توفر 3 أركان هي الركن الشرعي ،الركن المادي(فعل النتيجة،علاقة سببية)،الركن المعنوي. وهذا ما ينطبق على الجرائم الواقعة على العملة .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرائم العملة في المطلب الأول وأركان جرائم العملة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جرائم العملة.

للتطرق لجرائم العملة يجب علينا أخذ مفهوم شامل عن العملة والتي عرفها الاقتصاديون على أنها أي شيء يلقي القبول العام كوسيلة لتسديد الديون وبأنها أي شيء مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات.¹

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم العملة.

هناك من الفقهاء من يعتبر جرائم الواقعة على العملة من الجرائم الاقتصادية التقليدية ذلك إن سرك العملة وإصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها، وحماية اقتصاد الدولة يقضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها.

وتعرف جرائم العملة على أنها " كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الأخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الأموال واختلاسها وغيرها ".²

بعض الفقهاء عرفها بأنها " هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها ".³

¹ - طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص24.

² - ضاري خليل محمود ، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، د ط ، د د ن ، 1987 ، ص 170.

³ - غفران علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون، <https://www.azzaman.com>، أطلع عليه يوم 2023/03/19 على الساعة : 17:00، 19:30.

وتعرف أيضا على أنها: هي الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهديد بخطر على الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية.¹

لذلك فان هذه الجرائم، تعتبر من الجرائم التي توجد في قانون أي دولة دون النظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة هذا القانون، إذ أن حماية اقتصاد الدولة من الوظائف الأساسية التي تطلع به الدول قديما وحديثا بمختلف اتجاهاتها الفكرية.²

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى لكنه اكتفى بتجريم الأفعال الواقعة على العملة فنجد كل من قام بتزييف أو تقليد أي من النقود المتداولة في داخل أو خارج وقام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة كما يعد مرتكب لجريمة من جرائم العملة كل من أصدر أو اشتغل بالتعامل بنقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو روج لها بأية وسيلة أو أي سبيل وكل من صنع أو اقتنى أو امتلك آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب حسب المادة 197 ق ع.³

المطلب الثاني: أركان جرائم العملة.

من المعروف أن كل جريمة تقوم على ثلاثة أركان مهما كان نوع الجريمة أو شكلها، وحتى تكون الجريمة مكتملة يجب أن تتوفر الأركان كلها وإلا انتفت الجريمة.

¹ محمد سعيد نور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة في الأموال ، الجزء الثاني ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021 ، ص 08 .

² فاروق الكيلاني ، جرائم الأموال ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، د ب ن ، 2004 ، ص 301 .

³ المادة: 197 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول : الركن الشرعي لجرائم العملة.
 الفرع الثاني : الركن المادي لجرائم العملة، الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم العملة.
 الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم العملة.

طبقاً لأحكام المادة 1 من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون¹ فإن كل الأفعال مباحة إلا ما تم تجريمه بنص صريح يجرمه ويعاقب عليه.
 وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءً على النصوص القانونية (المادة 1 من قانون العقوبات) وهذا استناداً لمبدأ الشرعية .

أما في ما يخص الجرائم الماسة بالعملة نجد أن الركن الشرعي يتمثل في:
 -من المادة 197 إلى المادة 204 من ق ع² يخص جرائم التقليد والتزوير
 التزييف والأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين
 بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.³ فيما يخص جريمة الصرف.
 -قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك المختص بتهريب العملة.⁴
 -قانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض.

¹-المادة 01 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

²- المادة 197 من ق ع، المصدر السابق.

³- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

⁴- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم العملة.

الركن المادي للجريمة هو " سلوك مادي بحت نتج لحدث مادي هو تقليد أو تزيف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا، أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه.

التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أي كان نوعها سواء كان تعاملًا أو تعهدًا أو تحويلًا، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه.¹

جاءت به نصوص المواد 111 و 119 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 111 في فقرتها الأولى "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج."²

وجاءت بعض التشريعات على أن : يعاقب بالأشغال الشاقة كل من قلد أو زور أو زيف بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في الخارج، كما جرمت كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة .

أما المادة 119 نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 111 إلى الإقليم الوطني."³

¹ - نبيل صقر، قماروي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008. ص 69.

² - المواد 111، 119 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

³ - المواد 111، 119 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر نفسه.

وعليه فإن معظم التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة جاءت بعدة أنواع من الأفعال التي اعتبرت المكونة للسلوك الإجرامي في جرائم العملة وهي: كالأفعال التزييف والتقليد والتزوير التي تقع على العملة، وكل أفعال الترويج لهذه العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بالإصدار والتوزيع والإدخال، ومنه يتحقق هذا الركن بعدة عمليات أو أفعال غير قانونية يمكن إجمالها ونسبتها إلى فئتين هما:

1- الأفعال والإجراءات والعمليات التي تتصل بعملية صناعة العملة المزيفة بشكل غير مشروع، وبأية وسيلة كانت مما نص عليه القانون، وبالتالي يتصور بهذه المرحلة وقوع هذه الأفعال بعدة أوصاف تندرج تحت عدة مسميات هي التقليد والتزوير والتزييف.

2- الإجراءات أو الأفعال التي تحقق الغاية من العمليات الجرمية وقصد الجاني وهي تتجلى بتداول واستعمال هذه العملة دون مشروعية، ويمكن تصور هذه العمليات تحت مسميات مختلفة هي الترويج والعرض والتخزين والإدخال والإخراج والحيازة.¹

فلن لئى هذه الأفعال جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وجميع هذه الجرائم هي جنائيات تشترك في القصد الجنائي، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1929 " في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة ".

ويتمثل الركن المادي في أفعال التزييف والتقليد وإدخال وإخراج نقود مزيفة أو مقلدة أو التعامل بها أو ترويجها أو صناعة أو امتلاك وسائل التزييف كالتالي:

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، د.س، ص 24.

1 **التقليد:** يقصد به صناعة عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة لعملة صحيحة في حجمها أو وزنها ما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها ولأهمية الوسيلة أو الطريقة التي استعملها الجاني في التقليد فلا يشترط أن تكون متقنة، وإنما يشترط أن يندفع به العامة ولا يؤثر في قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو باستخدامها، فالتقليد جريمة قائمة بذاته.

2 **-التزييف:** هو الصورة الثانية للتقليد من صور السلوك الإجرامي في جريمة تزييف العملة المنصوص عليها في قوانين مكافحة التزوير.

3 **-إدخال وإخراج عملة مزيفة أو مقلدة أو التعامل بها وترويجها:** هذه الصورة للسلوك الإجرامي نصت عليها قوانين الإجرام ومكافحة التزوير ويكفي ارتكاب فعل واحد من هذه الأفعال لتقوم الجريمة.

4 **صناعة وامتلاك وسائل التزييف:** نصت على هذه الصورة العديد من القوانين لتجريمها وتتمثل في أن صناعة أو امتلاك وسائل التزييف يعد عملاً تحضيرياً لارتكاب الجريمة وقد اشترط المنظم أن تكون صناعة أو امتلاك هذه الوسائل دون تصريح يعد جريمة.¹

- محل الجريمة:

لوجود الجريمة لأبد من وجود محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة لذا من غير المقبول وجود جريمة من دون محل مشمول بالحماية والعملة هي رمز من رموز الدولة وسيادتها لذلك تكتسي دراستها أهمية بالغة لسببين أو لهما: المشرع لم يكتفي بالمفهوم

¹ - عبدالله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص: 26-27.

التقليدي للعملة ووسع من نطاقه ليشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة.¹

لقد حدد المشرع موضوع هذه الجنايات بأنه عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الإقليم الوطني أو في الخارج وقد أضاف إلى ذلك السندات والأذونات والأسهم التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها ويعني هذا أن المشرع يتطلب في موضوع هذه الجنايات شرطين: أولهما كونها عملة، والثانية كونها ذا تداول قانوني سواء كانت هذه العملة ورقية أو معدنية.²

-تعريف السندات: السند هو صك مديونية يمثل جزءا من قرض تصدره شركة أو هيئة عامة أو حكومية، وهو قابل للتداول ويتضمن ع لاقة ذاتية ومديونية تربط بين الجهة المصدرة له (المدين) وصاحب السند (الدائن)، ويتعهد المقترض بأن يسدد لصاحبها قيمتها عند تاريخ الاستحقاق، كما يدفع له أيضا فائدة دورية ثابتة أو متغيرة لا ترتبط بما تحققه الجهة المصدرة من أرباح أو خسائر.

تعريف الأسهم: الأسهم هي صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتمثل مستند ملكية في جزء من رأسمال شركة المساهمة التي أصدرته، حيث يقسم رأسمال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، وللشهم عدة قيم هي: القيمة الاسمية، قيمة الإصدار، القيمة الدفترية، القيمة الحقيقية، القيمة السوقية، القيمة التصوفية.

¹ - عبدالله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990 ، ص124 .

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط ، د د ن ، القاهرة، 1972 ص163 .

-الأذونات: هي أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل ولا يزيد تاريخ استحقاقها عن السنة وتعتبر من أكثر أدوات السوق النقدي تداول وسيولة كما هي قابلة للبيع أي أنه لا يتم دفع الفائدة للمستثمر بل يتم تحديد السعر بناء على مقدار الخصم وتعتبر أذونات الخزينة مجالا استثماريا ممتازا ومؤقتا للأموال المراد الاحتفاظ بها لمواجهة احتياجات السيولة في المستقبل القريب.¹

كما أنها عرفت " هي أوراق مالية تصدرها الحكومة ويحصل حاملها على عائد ثابت في تاريخ محدد وتصدر بتواريخ استحقاق مختلفة عادة ما تكون 91 يوما أو 182 يوما. وتباع هذه الأوراق بخصم، لا يعني دفع الفائدة للمستثمر بل يتم تحديد السعر بناء على مقدار الخصم.²

-سندات القرض العام : هي استئانة احد أشخاص القانون العام (الدولة ، الولاية، البلدية) أمولا من الغير مع التعهد بردها إليه لفوائدها.³

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجرائم العملة.

مما لا شك فيه أن الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوافر على جميع أركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فإلن الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لها وبتحج إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم.⁴

يتحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزيف العملة بتوافر عنصري العلم والإرادة وهو ما يعرف بالقصد العام فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب

¹ نوار هاشم ، الاسواق المالية، د ط،جامعة الشام الخاصة، 2007،ص 07.

² شافية كتاف، دور الأدوات المالية في تنشيط وتطوير السوق المالية ،دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية، الجزائر، 2013 ، ص 46.

³ فتحي احمد ذياب عواد ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي المعاصر ، د ط، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 1990، ص180.

⁴ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، د د ن ، د ب ن،2014، ص74.

عليه فعلة هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر أو في الخارج ويجب أن يعلم بماهية فعلة وتتجه إرادته إلى فعلة.¹

إن للركن المعنوي في هذه الجرائم ميزة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل التهريب، أو تعمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك يكفي أن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي قيامها توفراً **القصد العام** وهو تعمد ارتكاب الجريمة عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.²

وبالتالي فالركن المعنوي في جرائم العملة لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي وأن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متنوع.

يتضح من نصوص المواد اللازمة لمكافحة جرائم العملة أن الأعمال السابقة الذكر تعد جرائم عمدية لذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويقصد بالعلم علم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ويقصد بالإرادة تعمد الجاني إلى ارتكاب هذه العناصر، فإن ما ارتكبه الجاني من أفعال قد تنتج عنه بحسن نية أو نتيجة إهمال فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي، وبالتالي إذا ارتكب الجريمة

¹ - سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 287.

² - طلبي ليلي، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2006، ص 3.

حيث يعد الاستعمال والترويج جريمتين قائمتين بذاتها إلا أن الرأي الراجح فيه يرى أن الركن المعنوي لا يكتمل إلا بتوافر نية خاصة تتمثل في القصد في إطلاق عملة للتداول باعتبارها عملة صحيحة.¹

¹ - طلبي ليلي، مرجع سابق ، ص28.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة.

إن اعتماد الجزائر على القوانين الفرنسية يعد خطوة لسن قوانين جزائرية تتماشى مع السيادة الوطنية بما فيها التشريعات الخاصة بقمع الجرائم المالية خاصة الجرائم الواقعة على العملة الوطنية، جاء الأمر رقم 107/69 الخاص بقمع جرائم الصرف المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص و معاقب عليها في القانون الجزائري ، كما أوردت جرائم الاعتداء على العملة الوطنية في مختلف قوانين خاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ويعتبر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات ، جرائم النقود من اخطر الجرائم بوجه عام ، وقد دعي لتأمين الثقة بها إلى احتكار الدولة لها وتجريم الاعتداء عليها بأي صورة وتسلط اشد العقوبات .

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم المبحث الى :

-المطلب الأول: جرائم الصرف.

-المطلب الثاني: جرائم التقليد، التزوير، التزييف، تهريب العملة.

المطلب الأول: جرائم الصرف.

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم التي تشكل خطر على الدولة و اقتصادها لذلك اصبح موضوع مكافحتها من اولويات المشرع لذلك خصها بقانون خاص و مستقل يتماشى مع الاوضاع الاقتصادية للدولة .

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والقانوني لجرائم الصرف.

لدراسة هذه الجريمة لابد من تحديد المقصود بها من خلال سرد تعريفات لنزع الغموض حولها و قد يطلق على جريمة الصرف تسمية مخالفة التنظيم النقدي .

أولاً: التعريف الاصطلاحي.

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعه ترسمها السلطات.¹

ثانياً: التعريف القانوني.

لقد عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة الصرف على أنها " كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " .²

¹ - ناجية الشيخ ، خصائص جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013، ص92.

² - ناجية الشيخ، المرجع نفسه، ص93.

الفرع الثاني: أركان جرائم الصرف.

تقوم أركان جرائم الصرف على ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وسنتطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولا الركن الشرعي :

استنادا إلى المادة 01 ق ع¹ يكمننا التطرق إلى الركن الشرعي في جرائم الصرف وهذا من خلال النصوص القانونية ان جريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة ، وذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة، من بين هذه النصوص نذكر:

- الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 سبتمبر ، 1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج².
- الأمر رقم 03-01³ المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.

¹ - المادة 01 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، مصدر سابق

² - الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، مصدر سابق.

³ - الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالامر رقم 04-10.

ثانيا: الركن المادي: يتكون من:

1 السلوك المجرم: نصت المادتين الأولى والثاني من الأمر رقم 96-22 سالف الذكر على السلوكات المجرمة للصراف، حيث قسمت هذه السلوكات إلى نوعين، هما:

➤ السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22-22: ويتمثل في¹:

-التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح : وهو أن يقوم الجاني بوصف التصريح الكاذب، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، وبشكل جريمة صرف أيضا كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج دون تصريح.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن: وهو كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير، وهو يشكل أيضا جريمة صرف.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :ويعتبر هذا العنصر من الأفعال المكونة لجريمة الصرف.

➤ السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة (2) من الأمر رقم 96-22-22:

➤ صور الركن المادي:

وتتمثل في حالتها الشرعية والمساهمة، وسنتطرق إليهما كما يلي:

¹- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسات القضائية ، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 17.

أ. الشروع في جرائم الصرف: يتضح من نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 سالف الذكر أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع.¹

ب. حالة المساهمة: نصت المادة (2) من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 سالف الذكر في فقرتها الرابعة أن " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل مشارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود والقيم ".²

2 محل الجريمة:

يستشف من المادة الأولى من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج السابق الذكر أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وما أكدته نظام بنك الجزائر، وك رسه الأمر رقم 03-10 من خلال تعديله للمادة 02 من الأمر رقم 22-96 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، بالإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، العملة النقدية (الأجنبية، الوطنية)

ثالثا: الركن المعنوي.

- القصد الجنائي: هي من الجرائم العمدية و نظرا لخطورتها أضفى المشرع على جريمة الصرف التي محلها النقود طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وتعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.³

¹- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص ص 54.55.

²- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 84.

³- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 84.

الفرع الثالث: أنواع جرائم الصرف.

إن جريمة الصرف جريمة مركبة و متعددة بحسب محلها يغلب عليها الطابع الشكلي و التنظيمي حيث ميز المشرع الجزائري بينها و بين الجرائم الأخرى و حدد محلها بالتفصيل و سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم أنواع جرائم الصرف.

أولاً: جريمة الصرف المتعلقة بالنقود و القيم:

حسب المادة: 01 من الأمر 22-96 " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة

للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

بأية وسيلة كانت ¹. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم

استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها

أو التشكيلات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام

الشروط المقترنة بها .

ثانياً: جريمة الصرف المتعلقة بالمعادن الثمينة و الاحجار الكريمة:

• عملية الشراء و البيع: طبقاً للمادة 345 من القانون رقم 76-

104 المتضمن قانون الضرائب المؤرخ في 1977/10/02 ² لا بد أن

تكون مصنوعات الذهب و الفضة و البالتين المصنوعة بالجزائر مطابقة

للعيارات المنصوص عليها في القانون.

¹ - المادة 02 : من الأمر رقم 22-96 ، المصدر السابق.

² - الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، الجريدة الرسمية، العدد 70 الصادر

في 2 أكتوبر 1977.

- عمليات الإستيراد والتصدير: إلى جانب خضوع المصنوعات من المعادن الثمينة إلى نظام بنك الجزائر فيما يخص عمليات التصدير والاستيراد فإنها تخضع أيضا لقانون الجمارك.
- الحيازة: إن حيازة النقد الأجنبي والأحجار والمعادن النفيسة يجب أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهم القانونية اتجاه نظام الصرف (كل حائز على معادن ثمينة معلمة بدمغات مزورة يعد مرتكبا لجريمة الصرف مادة 345 قانون الضرائب)¹.

المطلب الثاني: فعل (التقليد - التزوير - التزييف).

إن الاعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف أو تهريب العملة وتتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة.

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري بالحديث على تزييف العملة كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف : نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم "².

الفرع الأول: فعل التقليد.

يعني " صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيح ووفقا لذلك يكو فالنقليد هو صنع عملة نقدية تشبه عملة متداولة بأي طريقة ويتسم التوليد بسمات تميزه لكونه؛ ينصب على عملة ورقية ومعدنية، الأمر الذي يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل، وهذه العملة غير الصحيحة تشبه عملة متداولة قانونا بأي وسيلة، ولما كان التوليد يؤثر

¹ - الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، المصدر السابق.

² - المادة 197 من الأمر رقم 66-156 ، المصدر السابق.

على السمعة المالية للدولة وكيانها المالي وحماية حقها في إصدار العملة لذلك قام
المشرع بتجريمه.¹

ويقصد به صنع نقود أو سندات قرض شبيهة بالنقود أو سندات القرض العام
القانونية، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث يندفع به الآخرون بل يكفي أن
يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة شبهة.²

أو هو اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها
ووزنها و حجمها و سواء كان متقن أم غير متقن.³

لا تهم الوسيلة المستعملة فسواء كانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرد قالب
يدوي عادي ، فالمهم هو إعطاء النقود مظهرا كافيا يسمح بتداولها ، و التقليد جريمة قائمة
بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم و لو لم يحصل أي تعامل بها أو
شروع فيه.⁴

الفرع الثاني: فعل التزييف.

المادة 200 ق ع: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات
وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر

¹ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، ص 163.

² - أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائري الخاص . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير . جزء ثاني . طبعة
12 ، دار هومة : الجزائر ص 382 .

³ - فرح علواني هليل ، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات
الجامعية ، د ب ن ، 2019 ، ص 421.

⁴ - أحمد أبو الروس . الموسوعة الجنائية الحديثة. قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من
الوجهة القانونية و الفنية . الكتاب الخامس . المكتب الجامعي الحديث : مصر 1997، ص 26.

القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة".

يعتبر التزييف " إنتقاص شيء من المعدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالانتقاص أو بالتمويه ".¹

نقول أن للتزييف صورتين وهما: الانتقاص و التمويه حيث يعرف الانتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيميائية أو أية طريقة أخرى أما التمويه يعني إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة و يتم طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها و أكثر.²

الفرع الثالث: فعل التزوير.

وهو تغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو و كأنها أكثر قيمة ولا عبرة بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف، والتزوير لا يخضع لتجريم القانون إلا إذا كان ضارا، و هو أحد خصائص الفعل الذي أدرجه المشرع في الركن المادي للتزوير.³

تكاد تصب جميع الآراء الفقهية المعاصرة أن جريمة التزوير عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون يسبب آثارا ماله الضرر للغير و يرجوعنا إلى التشريع العقابي الجزائري، نلاحظ أن المشرع في

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع السابق ، ص 383.

² - محمد صبجي نجم ، المرجع السابق، ص 26.

³ - أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1963 ، ص 307.

هذا الصدد لم يعرف ولم يميز بين النقود المعدنية والأوراق النقدية، وإنما اكتفى جريمة النقود المزورة بالنص عليها من خلال نص المادة 197 وتحديدا في فقرتها الأولى والثانية: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف.¹

-نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.
-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وعليه ومن خلال استقراءنا لنص المادة المشار إليها أعلاه نلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون هذه السندات أو الأذونات، أو الأسهم، من اختصاص الخزينة العمومية من حيث الاستصدار، فالخزينة العمومية هي التي تصدرها، أما التي تصدرها المؤسسات الأخرى كالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية، أو المصرفية، غير معنية بهذا التجريم والعقاب، وإنما ينطبق عليها وصف جنحة التزوير المنصوص عليها تحديدا في:²

-المادة 219 ق ع : " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 ق ع في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

-المادة 221 ق ع : " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220.ق.ع.

الفرع الرابع: أركان أفعال (التقليد-التزوير - التزييف).

¹- أحس بوسريعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص 384.

²- المواد 219 ، 220 ، 221 ، من ق ع ، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

أولاً: الركن المادي.

ويتكون الركن المادي من: السلوك الإجرامي و يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

أما النتيجة الإجرامية تكون حسب الجريمة المرتكبة بلإدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها بمجرد إتيان أحد هذه الأفعال يعاقب عليها القانون ، إما أن يقوم الجاني بهذا العمل بنفسه أو عن طريق شخص آخر الترويج أو حيازة عملة مزيفة أو التعامل بها.¹

وكذلك العلاقة السببية ينتج عنها حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة وبين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج.²

1 صور الركن المادي: وتكون على الشكل التالي:

أ- الشروع: طبقاً للمادة 30 ق ع: " كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر الجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"³.

¹ نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة . دكتوراه ، منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ، 2003، ص 15 .

² -ضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2008-2009، ص 38.

³ - المادة 30 ق ع ، المصدر السابق.

ب - المساهمة: المادة 198 ق ع: "عاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني".¹

ج- إدخال العملة المقلدة أو المزيفة واخراجها:

الإدخال هو استيراد العملة غير الصحيحة بواسطة الحدود بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، الأمر،²

د - الترويج:

يراد به وضع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة في التداول يتعامل بها الناس فيما بينهم الأمر الذي يعني أن الجاني روج العملة وتم التعامل بها ولكن إذا اقتصر نشاطه على مجرد عرض النقود أو العملة المزيفة على المجني عليه ورفضها لتبنيها لتزيفها يعد شروعاً لأن الفعل خاب أثره لسبب لا دخل للجاني فيه.³

ثانياً: الركن المعنوي.

يتكون هذا الركن من العلم وهو علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه يكون جريمة يعاقب عليه القانون، والإرادة هي إصرار الجاني أحداث الفعل المجرم (تزييف، تزوير، تقليد، إدخال، إخراج، حيازة بقصد الترويج أو التعامل بعملة غير صحيحة).

¹ - المادة 198 ق ع ، المصدر السابق.

² - محمد عبد المجيد الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 29.

³ - ماهر شاويش الدرة ، شرح قانون العقوبات الخاص، د ط ، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون ، بغداد ، د س ن ، ص 14 .


خلاصة الفصل:

للعملة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني ولها دور في المعاملات الجارية في الداخل والخارج وتختلف من دولة إلى أخرى وتمثل أداة لتسهيل التبادل التجاري وتعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية ولها عدة وظائف فهي وسيلة للمبادلة عن طريق الشراء أو البيع وما توفره من خدمات وتسديد كافة الالتزامات وغيرها ونتيجة لهذه القيمة تتعرض لعدة اعتداءات في جميع دول العالم ويتم اللجوء إلى أساليب مجرمة قانونا تتمثل في جنابة التقليد أو التزوير أو التزييف وكذلك جرائم الصرف التي أصبحت منتشرة بكثرة ولذلك لجأ المشرع الجزائري لسياسة القمع لحماية العملة وبالتالي حماية الاقتصاد والمتعاملين بها .



الفصل الثاني:

قمع ومتابعة جرائم العملة



أن أفضل الوسيلة لحماية العملة وبعث الأمن بين أفراد المجتمع وصيانة اقتصاد الدولة في وضع جملة من القوانين الواجبة النفاذ نفهم من خلالها كيفية الردع التي تحملها نصوصها عند محاولة الاعتداء على ما هو رمز للسيادة الوطنية فالأمن والسلامة الاقتصادية للأفراد والدولة يعني الاستقرار والهدوء والسكينة وهذا ما يسمى الأمن العام الذي تسعى الدولة دائما لحمايته في مختلف الميادين خاصة مجال النقد الذي يعد الجانب الحساس والأكثر عرضة للاعتداءات المختلفة خاصة مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم.

لذلك وجب على المشرع تدارك هذا التطور والتعرف على الطرق والوسائل التي يتم استخدامها للاعتداء وإتخاذ كل ما يلزم لحماية العملة وهذا ما إعتدته الجزائر في ذلك. ولتبيان هذا قمنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.
- المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في متابعة جرائم العملة

المبحث الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.

العقوبات هي جزاء الجرائم والوقاية منه وهي جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية وينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العليا بهدف الوقاية وحماية المجتمع والمصالح العامة من الإجرام وذلك بالردع وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من إقترافها ولولاه لأصاب المجتمع ضرر كبير في أمنه واستقراره خاصة في جانب العملة التي تعد العصب الحيوي الذي تقوم عليه المجتمعات فنجد المشرع الجزائري لجأ إلى تدابير أمنية ووسائل قانونية أوجدها للحيلولة دون ارتكاب الجريمة وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: العقوبات المقررة في جرائم العملة.**
- **المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية العملة.**

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم العملة.

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أنواع أصلية وهي التي تأتي في المقام الأول ثم التبعية

وتلحق العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية يمكن أن تلحق بالعقوبات التبعية وربما تختلف حسب الجاني فنجدها عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي والعقوبة هي تطبيق للحكم النهائي الصادر عن أعلى درجة بعد استيفاء جميع طرق الطعن.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.

من أجل أن يضمن مشرع الصرف الجزائري تحقيق الردع الفعال للجرائم التي

تمس بالعملة، أقر جزاءات متنوعة و مختلفة ، و هي تلك الواردة في الأمر 22-96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و هذا ما نصت عليه المادة 06 منه، حيث تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تيمًا لمرتكبيها، فقد يكون شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً جزائياً في معظم الجرائم، بالإضافة إلى جرائم الصرف.

أ عقوبة الحبس : تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 22-96 سابق الذكر المعدل والمتمم بالأمر (01-03) على معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الصرف أو حاول ارتكابها للجنح بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07) ، ومنه تقول أنه خرج عن المبادئ العامة المقرر للجنح¹ والتي تقرر أن الحد الأقصى هي 05 سنوات كذلك ما يخص الحد الأدنى للعقوبة والتي قدرها بسنتين ، وهي حالة إستثنائية أخرى، و رغم ذلك كيفت على أنها جنحة .

¹ - ينظر المادة 05 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية العدد 07 المؤرخة : 16 فبراير 2014.

ب - **الغرامة** : إن الغرامة المقررة لجريمة الصرف لم يحدد قيمتها بمقدار معين، وإكتفى بذكر حدها الأدنى، وهو ضعف قيمة محل المخالفة، ويفهم من خلال هذا النص أن بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، وهو الأمر المخالف لمينا الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددًا بنص القانون،¹ أي تعود هذا السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بما يتناسب و يكيف لهذه الجرائم نظرا لخصوصيتها التي أفردت بها.

ج-**المصادرة**: حيث أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة والتي تنص على ما يلي : " يجب مصادرة وحجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأشياء المذكورة في الفقرة 5 من المادة الثالثة ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة ، باستثناء الأدلة الثبوتية التي يقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرت فيه الملاحقة و باستثناء النماذج التي يبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة الثانية عشر،² وبموجب باقي المواد في التشريعات كالتشريع المصري.

بالإضافة إلى المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري) و الذي نص على أنه يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابقة الماسة بالعملة.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.

تشمل العقوبات الأصلية للشخص المعنوي الغرامة والمصادرة ، وهذا ما جاءت به نص المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22 96 السالف الذكر، على أنه يخضع لغرامة تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

¹ طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية ، د ط ، دار

هومة،الجزائر ، 2013 ، ص 64

² - الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزيف العملة، 20 نيسان 1929

كما يمكن للقاضي أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والمتمثلة في : المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بتزيف أو التزوير أو تقليد العملة.

أولاً: العقوبات الأصلية.

تكون عقوبات جنایات التقليد أو التزوير أو التزيف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد في معظم الدول الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس. وهذا ما جاءت به معظم التشريعات¹ أما في القانون الجزائري فتظل العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزيف النقود المادة 197 من قانون العقوبات والتي نص على ما يلي : " .إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج ، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج²، حيث إعتد في تقسيمه إلى قيمة المبلغ المزور، " فإذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق 500.000 دج فإنه تكون العقوبة الإعدام³، أما إذا كانت أقل من 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية. كما يعاقب على الشروع في الجنایات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف.

وتلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي والجزائري والمغرب، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي

¹ - حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة ، الإختلاس والتزيف والتزوير، الجزء الأول، ط 03، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 ، ص 335.

² - الأمر رقم 66- 156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، مصدر سابق .

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص 220.

فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة منه العملة المقلدة، فعقوبة تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة " ¹ أو رغم اختلاف الأفعال التي صنفها المشرع جنائيات من تزيف وتزوير وتقليد العملة المتداولة ، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة إخراجها أو ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات على نفس العقاب في أغلب التشريعات وعقوبات مشددة متراوحة بين الأشغال الشاقة المؤقتة و السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية .

أ- المصادرة.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية طبقا للمادة 09 ق ع وتحديدًا في الفقرة 05 " ... المصادرة الجزئية للأموال ... "، والمادة 15 ق ع " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..."، والمادة 15 مكرر 01 " أ ي حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها...".²

ب- مراقبة الشرطة.

تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاحه واستقامة سيرته، مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تعتبر نوعا من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها

¹ - نجيب سعد محمد الصلواني ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة ، دكتوراه منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ، 2003 ، ص 156.

² - المواد 09-15-15 مكرر 1 ، ق ع، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الالتزام بها، و إلا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية.¹

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية العملة.

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية

داخل شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع من خلال منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة وهي ملزمة له فالتدبير الاحترازي يفرض قبل ارتكاب جريمة لمنع حصولها.

الفرع الأول: ضمانات الورق.

بعض هذه الضمانات يطلق عليها ضمانات سلبية عندما تكون جزءا من الورق ذاته، والضمانات السلبية في السمات الخاصة الملازمة لتصميم و صنع الورق وتخص طبيعة الورق و العلامة المائية التي يحملها.²

أولا: نوع الورق.

نوع الورق الخاص غير متواجد في متناول الجميع ولا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، أو بالإضافة عليها كما أن لون والأنظار وضعت خصيصا إذا ما حاولت أية يد عابثة إزالته. **ثانيا: طبيعة الورق.**

يمكن إضافة بعض النباتات النادرة مثل قنب سيام إلى عجينة الورق المخصص لصناعة الأوراق النقدية وفي الإمكان أيضا صنع ورق تكون خالية تماما من الملوثات الضوئية، وقد تكون تقنية أخرى يستخدم فيها صنف معين من الرائجات اللاحقة، وبالمثل ربما يجهز الورق فيزيائيا أو كيميائيا بحيث يكون له شكل خارجي خاص.

¹- بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 296.

²- لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د ط ، دار الجامعة الجديدة ،

الجزائر ، 2014، ص129.

ثالثا : العلامة المائية.

وهذه هي أهم أنواع الحماية للورق، وتعزى أصالتها إلى قيمتها الغنية التي تتطلب خلاصة العلم و الخبرة لدى صانع الورق، وتكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بجودة استعماله و في المراحل الأولى لصنع الورق في أوروبا في القرن الثاني عشر كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير.

رابعا - القيمة القانونية للعلامة المائية .

العلامة المائية تستعصي على المزور ولا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد ويمنح لها قيمة تساعد في التحقيق قيمة التصديق ، وقد اتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول بالمكسيك بخصوص تزييف العملة وأوصى القرار بما يلي (استعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال تكفي التعرف على موضوعها ومن المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها ومن ثم يزداد الاهتمام بالعلامة المائية وإعطائها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها .¹

الفرع الثاني: ضمانات الطباعة.

يطلق على الضمانات المضافة إلى ورق العملة بالضمانات الإيجابية لأنها تضاف إلى أرضية العلة و أرضية الطباعة هذا لضمان المطبوعة وتدعى الأرضيات الواقية : و يقتصر استخدامها عموما على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة..الخ) و الشيكات البنكية وتمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الوراقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيميائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكّل اتحاد بين نوعية الورق المستعملة بضمانات الطباعة الوثائق وهي كالتالي:²

¹ - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1995، ص 135.

² - إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع السابق ، ص ص ، 136-137.

- نوع الطباعة.

-شكل المطبوع (أي الرسم الذي يمثله).

-خيوط التأمين . تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة

-أنواع الحبر المستعمل: أن الأحجار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعرقه يذوب فيها الحبر :أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة فثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة و مختلفة بمقادير ليست دائما نفس قدر القياس وتم تخزينها لفترات متفاوتة المدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة والضوء والظلام وما إلى ذلك وهذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون واللمعان والكثافة.

-الترقيم استعملت كضمانات: في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب والملقب بالنسبة للسلسلة العادية لعملية طبع جواز السفر و لها قياسات محددة.

-التغطية البلاستيكية الخاصة بجواز السفر: بعد تعبئة المعلومات الخاصة بتحقيق الشخصية ووضع الصورة الشمسية تغلف الورقة بغطاء بلاستيكي واقى، و إذا ما نزع حتى ولو بطريقة جد تقنية فإنه يترك آثار إضافية.¹

-الختم الرسمي الجاف أو الرطب: يعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي

¹ - لامية مجدوب ، مرجع السابق ، ص 130.

الكشف التزوير، ونجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعنسة المكبرة و الضوء المائل والأشعة تحت البنفسجية.

-العناصر الإضافية لإثبات الصحة :وهذه العناصر تضاف عموما إلى عناصر الضمان على الوثيقة تساهم في إثبات صحتها أو في التعرف عليها وفي وقايتها وهذه العناصر تختلف باختلاف أنواع الوثائق أي حسب ما إذا كانت وثائق لتحقيق الشخصية أو أوراقا مالية أو شيكات، وهنا نخص بالذكر ما يلي - آثار الأختام حلقات تثبيت الصور الفوتوغرافية. الخطوط والتعرجات والبصمات المرسومة على الورقة مثل الشيكات ¹.

وهناك تدابير أخرى اعتبرها المشرع في قانون العقوبات كعقوبات تكميلية تم تطرق إليها في المطلب الأول تحت عنوان أنواع العقوبات وأقرها المشرع كتدابير وقائية لحماية العملة من الاعتداء وهي: ²

- **المصادرة:** وهي تملك السلطات العامة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ومن شروط تطبيقها كتدبير امني هي:
 - ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة (جنحة أو جناية).
 - أن تكون الأشياء المصادرة تم ضبطها في جريمة أو مستعملة أو معدة للاستعمال.
- **مراقبة الشرطة:** مراقبة سلوك المحكوم عليه و تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أقرتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة وبوضع وفق شروط حددها المشرع على أنها تدبير أمني بالإضافة إلى أنها عقوبة.
 - في حالة ارتكاب الجاني جناية التزوير أو التزييف أو التقليد.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع السابق، ص 138.

² - بدر الدين محمد الشبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص

- إذا حكم على الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن حيث يوضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته لمدة مساوية لمدة عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين و يجوز للقاضي تخفيض مدة هذا التدبير أو الإعفاء منه.¹

¹- بدر الدين محمد الشبل ، مرجع السابق ، ص 296.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في متابعة جرائم العملة

اتجه المشرع الجزائري إلى تضيق الخناق على مرتكبي جرائم ضد العملة وتشديد العقوبات عليهم حيث أعطاهم في بعض الأحيان وصف جنائية نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة وتتبع مرتكبيها حتى خارج حدود الدولة وللحد من الاعتداءات الحاصلة على العملة والنتائج السلبية التي تتبعها والتي يمكن أن تكون سبب في زعزعة السلم الداخلي لجأت الدولة إلى اتخاذ آليات إجرائية لحماية العملة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي ينقسم إلى مطلبين :

-المطلب الأول:القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

-المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموع القواعد القانونية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم ويحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم ويطبق على كافة الدعاوى التي يختص بالنظر فيها القضاء الوطني دون استثناء حتى القضايا المطروحة والمتعلقة بالاعتداءات على العملة.

الفرع الأول : إجراءات المعاينة والتفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة.

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة وتفتيش للجرائم الماسة بالعملة بغية غلق الثغرات التي يحاول الجاني الإفلات من خلالها، و تتمثل في :

أولا - الأعدان المؤهلين لمعاينة الجريمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

بالرغم من أن الأمر 96-22 المعدل و المتمم في مادته السابعة¹ نص عن جميع الأعدان المؤهلين لمعاينة الجريمة إلا أن قانون الإجراءات الجزائي خص في نص المادة 15 أهم الأعدان لمباشرة معاينة الجرائم الماسة بالعملة، و لقد حدد المشرع فئة معينة دون الأعدان وهم حسب المادة 15: ²

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو وضباط الشرطة.

¹ - المادة 07 من الأمر 96-22 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل و المتمم . بموجب الأمر 03-01 - مصدر سابق.

² - المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني
يبين في هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:¹

- 1 -الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون.
- 2 -الفئة التي يجب إن تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية يتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- 3 -الفئة التي ترسخ للتمتع بصفة الضبطية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك " .
والملاحظ هنا أن أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية لأنه ليس لهم الحق في حجز أي شخص.

أما المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . ط 4. دار هومة: الجزائر . 2009. ص 49.
المؤهلين للمتابعة حق التفتيش، لكن يجب أن تكون الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة، أي وكيل الجمهورية.²

¹ - محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . ط 4. دار هومة: الجزائر . 2009. ص 49.

² - محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 49.

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة:

- 1- شكل محاضر معاينة الجريمة: لقد خص المشرع قوانين خاصة لتحديد شكل محاضر المعاينة خاصة التي نص عليها صراحة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أنه: " يجب أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:¹
 - (1) الرقم التسلسلي.
 - (2) تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
 - (3) اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم
 - (4) ظروف المعاينة.
 - (5) تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الاقتضاء، هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.
 - (6) طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.
 - (7) ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
 - (8) وصف محل الجنحة و تقويمها.
 - (9) كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
 - (10) التدابير المتخذة في حالة حجز:
 - الوثائق.
 - محل الجنحة.
 - الوسائل المستعملة في الغش.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-13 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية رقم 08، المؤرخة في 06 فبراير 2011.

- 11) التتويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.
- 12) توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.
- 13) توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.¹

بعد تحديد محاضر المعاينة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك المركزي.²

2-مدى حجية المحاضر في الإثبات : أغفل المشرع إدراج أية حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة، لذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي في مادته 216 والتي تنص على ما يلي : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية ... أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-13 ، مصدر سابق.

² - أحسن بوسقيعة. جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 69.

³ - المادة 216 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

رغم أن المشرع نص على الشكلية التي يجب أن تتوفر في المحاضر الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة حتى تكون لها قوة في الإثبات، لكنه لم ينص على هذه القوة الثبوتية بنص صريح كالمحاضر التي تحدد في المجال الجمركي.

ثالثا: إجراءات التفتيش.

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن، و ذلك من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و هي كآآي: " لا يجوز الضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش..."¹ أي تجيز لأعوان الشرطة القضائية تفتيش المنازل بموافقة كتابية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية، وأن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.²

وهذا ما أكدته المادة 47 منه في فقرتها الثالثة و التي تنص على ما يلي: " ... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".³

¹ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22. مصدر سابق.

² - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير - مرجع سابق - ص 344.

³ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22. مصدر سابق.

أي أن المشرع نص صراحة على جواز التفتيش في حالة ارتكاب جرائم ماسة بالعملة وفي أي وقت سواء في النهار أو الليل، لكن بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهذا يؤكد أن هذه الجرائم لا تحتمل الانتظار لخطورتها البالغة.

- **تمديد مدة التوقيف للنظر :** إن مدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد رأى ضرورة فسخ مجال أكثر لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر، فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم الماسة بالعملة¹ حيث تنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : ... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..."² ويمكن أن نستخلص من المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية ان آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام.³

إذن يمكن القول أن تمديد التوقيف للنظر يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة، و إذا تعذر ذلك بصفة استثنائية كما جاء في نص المادة 51 فقرة 5 المتعلق بالجرائم الماسة بالعملة يجب أن يكون القرار مسبباً.

¹ طارق كور. أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والأحكام القضائية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 127.

² الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22. مصدر سابق.

³ محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة في جرائم العملة.

بالرغم من أن المشرع قد سن أوامر ومراسيم تنفيذية منها ما هو موضوعي مثل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومنها ما هو إجرائي وتطبيقي مثل المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف وكيفية إعدادها،¹ إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالأوامر والمراسيم التنفيذية والموضوعية لمكافحة الجريمة، بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلاءم مع طبيعة جريمة الصرف أو جرائم تزوير أو تقليد أو تزيف العملة، وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع هذه الجرائم، وكذا استعمال أساليب التحري الخاصة. تماشيا مع الأساليب المتطورة التي يتبعها مرتكبي هذه الجرائم .

أولا: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة.

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لها، وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا فيما يتعلق بالبحث والتحري كتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وتوقيف الشخص المشتبه فيه وتحرير المحاضر، أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا بموجب نص صريح، وتتجلى مظاهر تكييف أساليب البحث والتحري مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة في اختصاص ضباط الشرطة القضائية وكذلك في فترات الحجز .

1 تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية : إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب

أن يضاف عليه طابع المشروعية، بموجب التزام التأمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد وضوابط معينة يقرر إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، وهذا الامتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة،² حيث

¹ - المرسوم التنفيذي رقم : 11 - 34 المؤرخ في 24 صفر 1432 هـ الموافق لـ 29 يناير 2011

² - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص54.

يجيز القانون حق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائي المعدل والمتمم: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."¹

يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة، فإن اختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الإقليم الذي يعملون فيه طبقا للقانون العام، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة، وهو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة وخطيرة على الفرد وعلى إقليم الدولة واقتصادها

ثانيا - استعمال أساليب التحري الخاصة.

استحدثت المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 08-22 المؤرخ في 2012-12-2006 إجراءات جديدة وأساليب تحري خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومنها الجرائم الواقعة على العملة وهي :

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور : نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالبحث والتحري في الجرائم المتلبس بها أو في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية :"²

أ - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

¹ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22. مصدر سابق .

² - عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائي ، التحري والتحقق، د ط ، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 280.

ب- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنطوق به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يتضح من هذه المادة أن المشرع أورد هذه الأساليب على سبيل الحصر، لا على سبيل الاستدلال، ولجرائم معينة فقط المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات تتبع للمحادثات أو المكالمات ومعاينتها، فمراقبة الاتصالات تعني من ناحية التصنت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي أستخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة، وهذا ما أكدته نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- التسرب من الإجراءات الجديدة التي تتطلب الجراءة والكفاءة والدقة في العمل، حيث نص عليها المشرع من خلال تعديله سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية.¹

أ- مدلول التسرب : لقد أدرج أيضا قانون الإجراءات الجزائية تقنية التسرب الحديثة في البحث والتحري في نصوص المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".²

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين أن التسرب هو نظام من أنظمة التحقيق الخاصة التي تبيح لضباط الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية،

¹ - طارق كور، مرجع سابق، ص 144.

² - الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22. مصدر سابق.

تحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم.

ب- شروط عملية التسرب: نظرا لخطورة العملية على حياة المتسرب، حرص المشرع على حسن سير العملية من خلال وضع شروط معينة و هي كالآتي¹: "

ب-1- أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري.

ب-2- أن يتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب، مع ذكر هوية المتسرب.

ب-3- يجوز استعمال هوية مستعارة للعون أو الضابط المتسرب.

ب-4- يجب أن يستعمل وسائل الحيلة و التستر لضبط الفاعلين والمساهمين معهم دون تجاوز ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية."

وعليه نجد أن المشرع أحاط عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف كذلك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ج - مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال : لقد نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نوعين من الرقابة الأولى على الأشخاص والأموال والأشياء، والثانية التسليم المراقب.

ج-1- مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء: وتتمثل في وضع شخص تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية بهدف التأكد من صحة المعلومات التي وردت إلى الضبطية

- عبد الله أوهابيه ، مرجع سابق، ص 150. ¹

القضائية ذلك بغية إكتشاف الأشخاص المرتكبين لأفعال جرمية ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان أو جمع الأدلة بعد وقوعها.¹

ج-2- التسليم المراقب : لقد عرفت التسليم المراقب الذي حدده قانون الإجراءات الجزائي المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه :

" الإجراء الذي يسمح الشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم

الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الذين ارتكبوها " ²، يعني هذا الأسلوب أن يتم

السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة

وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة من الجرائم

الواقعة على العملة، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة

بالعملة، وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في

القضاء على الجناة ومساعدتهم، بالإضافة إلى معرفة الرؤوس المديرة لهذه المنظمات

الإجرامية. يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة والماسة بالعملة

اتخذ إجراءات مستحدثة قد تمس في بعض الأحيان بالحرية الشخصية للفرد، أي أنه

أعطى أهمية وأولوية لأمن وسلامة الدولة، ومنه يجب على المشرع محاولة اتخاذ ضوابط

معينة لممارسة هذه الإجراءات وجعلها ضمانا لحماية هذه الحرية.³

الفرع الثالث : إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لقد سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة وإجراءات خاصة لمكافحة

الجرائم الماسة بالعملة وهي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ق 20-04 والقطب

¹ - طارق كور ، مرجع سابق، ص 150

² - القانون 01-06 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 14 المؤرخة في 2006.

³ - أحمد شوقي الشقاوي - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. جزء 2. ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 354.

الجزائي المتخصص بالنظر في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: ق 21-11 لأن النظام القضائي القديم لم يعد كافيا ولهذا وجب التطرق إلى هذه الإجراءات المتعلقة باختصاص الأقطاب الجزائية والتي تتمثل في تحديد الإجراءات من جهة و من جهة ثانية تحديد جهة الاختصاص.

أولا - إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة.
نص قانون الإجراءات الجزائي في مواده 40 مكرر 1 و 2 و 3 و 4 و 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها .
1 - جاء في نص المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي : " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبناءا من الإجراءات ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة " ¹، أي أن هذه المادة تلزم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ثانية من التقارير التي تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع.

2- أما المادة 40 مكرر 2 ² نصت على أن للنائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص له وحده سلطة تقدير مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها، بناءا على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة الماسة بالعملة.

¹ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية ، رقم 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004،

² - الأمر 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائي - المعدل والمتمم - مصدر سابق.

وبهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام المختص.¹

ثانياً: قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية.

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لأنها تخضع في عملها إلى قواعد اختصاص سواء على مستوى نطاق عملها المكاني أو النوعي.

1- الاختصاص الإقليمي : يتحدد اختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقى فيه القبض عليه كقاعدة عامة، حيث تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص إقليمي موسع، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في مواده ، 37 ، 40، 329 والتي بموجبها :

أ- تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
ب تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم عدة من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في المتابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 على سبيل الحصر وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم : 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والتحقيق ، وذلك على النحو الآتي :²

- **محكمة سيدي أحمد القضائية التالية** :يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة،(الجزائر العاصمة) : يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس بومرداس.

¹- طارق كور، مرجع سابق، ص 169.

²- طارق كور، مرجع سابق، ص 162.

- **محكمة قسنطينة** : ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية :
قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية بسكرة، تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة، و برج
بوعريج.
- **محكمة وهران** : ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية : بشار، تلمسان،
سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.
- **محكمة ورقلة** : يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية : وأدرار تمنراست،
اليزي، غرداية ".
- 2- **الاختصاص النوعي** : بمقتضى مواد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 37 و
40 و 39، حددت الجرائم التي يقوم عليها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية
المتخصصة على سبيل الحصر وهي:
- **جرائم المخدرات** : والمنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 18-04¹ المؤرخ في
25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
والإتجار غير المشروع بها.
- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** : المنصوص والمعاقب عنها المواد
394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون
15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.²
- **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** : وهي ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع
الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في
اختصاص الأقطاب الجزائية³ وتعتبر الجرائم الماسة بالعملة شكلا من أشكالها.

¹ - القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمار و الإتجار
غير المشروعين بها جريدة رسمية عدد 83 - 26-12-2004.

² - الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 جريدة
رسمية. عدد 71. المؤرخة في 10-11-2004.

³ - طارق كور ، مرجع سابق ، ص 164.

- جرائم تبييض الأموال : المنصوص والمعاقب عنها بالمواد من 1 إلى 35 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- جرائم الإرهاب : المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج : المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.
- جرائم التهريب : المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.¹
- جرائم الفساد : المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه والتي تنص صراحة على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائي ".²
- وما يمكن ملاحظته وإستنتاجه أن المشرع أعطى لهذه الجرائم خصوصية لكونها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تهدد الدولة، ومعالجتها تستوجب تحريات كبيرة وخاصة مما يجعلها من مهام المحاكم المختصة.

¹- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية رقم 59. المؤرخة في 28-08-2005 .

²- القانون 01-06 المؤرخ في 20-2002 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 14.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

تعتبر الجرائم الماسة بالعملة بمختلف أنواعها من أخطر أنواع الجرائم وسعياً للحد منها والتي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد والمجتمع الفردي تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية لحماية العملة الوطنية حيث أقر لها عقوبات كما أورد لها نصوص خاصة حسب نوع الجريمة مثل جريمة الصرف وتهريب العملة هذا من أجل الوقاية والحد منها ومكافحتها.

الفرع الأول : الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب التعديين الأخيرين رغم أن قانون الإجراءات الجزائية من مواد خاصة لمكافحة جريمة الصرف تضي على إجراءات معابنتها، إلا أن الأمر 96-22 سالف الذكر أعطى لها خصوصية في إجراءات متابعتها تميزها عن باقي الجرائم ووجود المصالحة في مواده هي أولاً: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف وفقاً للأمر 96-22 :

1- المبادرة بالمتابعة : إن المادة 9 من الأمر رقم 96-22 أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، و هذا كان قبل إلغائها بمقتضى المادة 12 من الأمر 10-03 ف3 حيث " لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية وبدون شكوى و أية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة " ¹ ومنه طبق المشرع القواعد العامة في مجال متابعة جرائم الصرف، وتعديلها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين بتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وجميع إجراءات المتابعة التي تتم دونها تكون باطلة. ²

¹ - ناجية الشيخ ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، منشورة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 130.

² - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق . ص363.

2- ميعاد المتابعة : لما جاء الأمر رقم 10-03- المعدل والمتمم للأمر 96-22 ألغى المادة 09 منه، وأصبح وكيل الجمهورية متحرر من هذه المدة التي تقيد تحريك الدعوى ، العمومية، لكن ليس بصفة مطلقة بل أعاد ترتيبها بحسب حالات معينة وذلك حسب ، الأحكام التي نصت عليها المادة 09 مكرر المعدلة و 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 بموجب الأمر 10-03.¹

ثانيا - المصالحة في مجال جرائم الصرف.

أ- تعريف المصالحة هي " تسوية لنزاع بطريقة ودية الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز الصلح بين طرفي الخصومة . لكن لكل أصل إستثناء وهو أنه يمكن إنهاء المتابعة الجزائية بالمصالحة في بعض الجرائم ومن بينها جرائم الصرف، طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 سالف الذكر ،لكن بشروط و إجراءات خاصة.

ب- شروط إجراء المصالحة : لتكون المصالحة صحيحة يجب أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

- الشروط الموضوعية: وقد نصت عليها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة والتي تمنع المصالحة في حالات على سبيل الحصر: "

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية".²

¹- أنظر المواد 109 مكرر - 9 مكرر 3 من الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية. العدد 50 المؤرخة في 2010.

²- أنظر المادة 09 مكرر 01 ، من الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، السابق الذكر .

لقد كانت المصالحة فيما سبق دون قيد و شرط لكن بعد صدور هذه المادة المستحدثة لا يمكن تطبيقها إذا توافرت أحد الشروط المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03- سابق الذكر، أي أن المصالحة جائزة في كل صور جرائم الصرف عدا الحالات 04 المذكورة.

- **الشروط الإجرائية** : تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى إجراءات شكلية تتمثل في :

-**الطلب** : نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، مع تحديد ميعاد تقديمها¹، لكن لم يحدد المرسوم سابق الذكر شكل الطلب إذا كان مكتوباً أو لا بل يكفي أن يتضمن تقديم تعبير صريح عن إرادة المخالف في طلب المصالحة والأصل أن يكون مكتوباً.²

- أما بالنسبة لميعاد تقديمه فقد حددته المادة 9 مكرر 2 فقرة واحد المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 سابق الذكر، والتي لا يتجاوز مدة 30 يوم من تاريخ معاينة الجريمة ، أما لجان المصالحة المختصة فيجب أن لا يتجاوز الأجل 60 يوم : كحد أقصى تصب من تاريخ إخطارها بالفصل في طلب المصالحة.³

- **إبداع الكفالة**: تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-35 سابق الذكر كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي دون استثناء، الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإبداع كفالة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط و كفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 06 فبراير 2011.

² - أحسن بوسقيعة. المصالحة. في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص1

³ - ينظر المادة 09 مكرر 2 فقرة 1 . من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22-96 مصدر سابق.

تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.¹

- **الجهة التي يرسل إليها طلب المصالحة** : يوجه طلب المصالحة إلى اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، حيث إذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، أما إذا تجاوز محل الجنحة 500 دينار جزائري وتقل عن 2 مليون أو تساويها يوجه إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.²

- **أجل دفع مبلغ المصالحة** : حددت المادة 04 من المرسوم رقم 11-35 أجل دفع المصالحة بخمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة، و 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.³

ج - **آثار المصالحة** : تقع آثار المصالحة على المتهم وعلى الغير

- **آثار المصالحة بالنسبة للمتهم** : إن للمصالحة في هذه الحالة أثرين، وهي:

- **انقضاء الدعوى العمومية** : إنقضاء الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وهذا الانقضاء يكون سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي. أثر التثبيت : " نصت المادتين 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 05 مارس 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق الموافق 29 يناير يناير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

² - ينظر المادة 09 مكرر من الأمر 22-96 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 - مصدر سابق.

³ - ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، مصدر سابق .

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما على أثر التثبيت وذلك من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، إذ أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده¹. أي أن تثبيت مقرر المصالحة يقع على عائق المخالف التزاما تسديدا لمبلغ المصالحة في الآجال القانونية، ويجب على المخالف أيضا أن يكون ملتزما بترك محل الجنحة.

- آثار المصالحة بالنسبة للغير : لقد اتفق التشريع الجزائري على آثار المصالحة، فيمكن أن يتصلح المخالف مع الإدارة وحده، حيث لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، بالإضافة أنه لا يترتب أي ضرر لغير عاقيدها.² ومنه أن المصالحة تعتبر حل ودي لنزاع قضائي جزائي، وإن لم يستفد المخالف من هذه المصالحة يكون محلا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن قانون النقد والقرض بداية لسلسلة إصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر، وقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها : استقرار العملة الوطنية وذلك احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين والمقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز وجميع هذه المبادئ تعتبر إجراءات قمعية لحماية للعملة بصفة عامة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة الجرائم التقليد والتزوير للعملة وجرائم الصرف.

أولا: بالنسبة لجرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة .

جرم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، تقليد أو تزوير أو تزييف العملة أو أي تعامل بها في هذه الحالة، في المادة الثامنة منه والتي

¹ - طارق كور مصدر سابق، ص 158

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري. جرائم المال و الأعمال جرائم التثديد مرجع سابق . ص 357

تنص على ما يلي : " يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال أو استعمال وبيع بالتجول في وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة".¹

أي أن المشرع بهذا القانون كان مطابقا لقانون العقوبات الذي جرم بدوره هذه الأفعال بالإضافة أنه حدد الجهة المختصة التي تصدر العملة في المادة 02 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض : " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية يعود للدولة امتياز إصدار العملة عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر، ويخضع لأحكام هذا الأمر ".²

ثانيا - بالنسبة لجرائم الصرف .

" يخول المجلس صلاحيا بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته ب- مقاييس وشروط عمليا البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندا تحت نظام الأمانة و رهن السندا العامة والخاصة والعمليا المتصلة بالمعادن الثمينة والعملا

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلوما في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

¹ - الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

² - الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي " ¹.

الفرع الثالث : دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة .

كانت الجرائم الماسة بالعملة خاصة جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الجمركية التي تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك. وحتى بعد إنفرادها بقانون خاص بها الأمر رقم 22-96، أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس بالعملة المنصوص عليهم على سبيل الحصر في نص المادة 8 مكرر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 22-96 بموجب الأمر رقم 11-03، وخصهم بصلاحيات لمكافحة الجريمة تتمثل في:

أولا - حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية : تنص المادة 241 فقرة 2 من قانون الجمارك على أنه إن معاينة المخالفة الجمركية تحول الحق للأعوان

المحررين أن يحجزوا ما يلي:

-البضائع الخاضعة للمصادرة .

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة

قانونا.

-أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع " .

من خلال هذه المادة يمكن استنتاج صورتين للتدابير الأمنية، الأولى تتمثل في

حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

- الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر نفسه. ¹

أما الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونا¹، كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.²

ثانيا - حق دخول المساكن وتفتيشها : أن المادة 47 فقرة 1 من الأمر 07-79 المتضمن قانون الجمارك : **للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي³.**

نستخلص من المادة الشروط التالية:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
 - أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة .
 - أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة القضائية، ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا للإدارة الجمارك.
 - أن يكون التفتيش نهارا غير أنه في الجرائم الماسة بالعملة يمكن أن يكون ليلا، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ثالثا - حق الإطلاع على الوثائق :** بالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم

¹ - طارق كور، مرجع سابق، ص 106.

² - أحسن يوسفية. الوجيز في القانون الجزائي اعمال جرائم التنوين مرجع سابق . ص 344

³ - ينظر المادة 47 من الأمر رقم 07-79 مؤرخ في 21 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك . المعدل و المتمم. جريدة رسمية العدد 30.

مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة. والهدف المتوخى من إجازة إتخاذ هذا الإجراء، هو التأكد من الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة وأنها ستستعمل لأغراض مشروعة، وليس الإستعمالها في أفعال مجرمة قانونا كالأجهزة التي يمكن إستعمالها لتزيف العملة).¹

¹ أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية . مرجع سابق . ص 74.


خلاصة الفصل الثاني:

تتعدد العقوبات وتختلف حسب جسامة الجريمة ونوعها يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكابها والعقوبة في أهم صورة من صور الجزائي والقاعدة القانونية ترصد للمخالف لها العقوبة المناسبة.

إن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور جرائم ماسة بالاقتصاد ولها آثار كبيرة على الدولة والمجتمع خاصة الوسائل المستعملة في ذلك منها الجرائم الماسة بالعملية التي يعاقب عليها القانون والقوانين المكملة له اشدد العقوبات نظرا لما تحمله هذه الجريمة من أضرار ومعرفة الطرق والوسائل التي يتم استعمالها خاصة بعد التطور التكنولوجي الحاصل واتخاذ كل ما يلزم كإجراءات إستباقية وردعية للحد من هذه الجرائم .



الخاتمة



الخاتمة

إن للعملة أهمية بالغة في الإقتصاد ولها دور كبير في المعاملات التجارية في الداخل وتمثل أداة لتسهيل الحياة اليومية وتعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية فنجدها تتعرض لعدة إعتداءات تتمثل في التقليد، التزوير، التزييف، وجرائم الصرف، والتهريب فلجأ المشرع لسياسة القمع فوضع عقوبات تختلف حسب جسامة الجريمة ونوعها يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكابها، إن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى مساعدة على تطور الجرائم الماسة بالعملة التي أثرت على الدولة والمجتمع تأثيرا كبيرا مما دفع بالمشرع إلى التعرف على هذه الوسائل وتسليط الضوء على الآليات التي وضعها لرصد هذه الاعتداءات والحد منها إما بتشديد العقوبات واستحداث هيئات قضائية مختصة في هذا المجال للنظر في هذا النوع من الجرائم منها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائري المتخصص بالنظر في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

وبعد الدراسة والتعمق في هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي :

- إن الإعتداء على العملة بأي صورة من الصور المدروسة يعد اعتداء على إقتصاد الدولة وبالتالي تهديد أمنها الداخلي ومكانتها الاقتصادية الدولية .
- إن ردع مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة يساهم في التقليل من معدلات الجريمة في هذا المجال وما لاشك فيه أنه يعني إستقرار المجتمع وسلامة الإقتصاد.
- تؤدي الجرائم الماسة بالعملة بمختلف أنواعها إلى مخاطر سياسية تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها.
- قدرة المشرع الجزائري على مواكبة التطورات والأفكار الحديثة المرتبطة بجرائم العملة من خلال ترسانة القوانين الوضوعة والتعديلات التي شهدتها .


الخاتمة

المقترحات:

- التعريف بدور العملة في الاقتصاد وأن المساس بها يعني إلحاق الضرر بالدولة والسلم الداخلي لذلك وجب القيام بدورات تحسيسية.
- التنسيق بين جميع الهيئات الأمنية الداخلية والدولية لحماية العملة الوطنية وتبادل الخبرات والأفكار.
- وضع آليات متطورة للكشف عن أي جريمة من الجرائم الماسة بالعملة كالأجهزة الكاشفة، إنشاء و فرقة للشرطة مختصة في هذه الجرائم.
- أي مساس بالعملة يعد إعتداء على الدولة لذلك وجب تشديد العقوبات ووضع خطط إستباقية للحد منها.
- الإعتماد على مساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا المجال .



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر :

اولا: الأوامر

1. الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، الجريدة الرسمية، العدد 70 الصادر في 2 أكتوبر 1977.
2. الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك . المعدل و المتمم. جريدة رسمية العدد 30.
3. الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
4. الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالامر رقم 04-10.
5. الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية ، رقم 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004،
6. الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 جريدة رسمية. عدد 71. المؤرخة في 10-11-2004.
7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية رقم 59. المؤرخة في 28-08-2005 .
8. الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

قائمة المصادر والمراجع

9. الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية. العدد 50 المؤرخة في 2010.

10. الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية العدد 07 المؤرخة : 16 فبراير 2014.

ثانيا: القوانين

1. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
2. القانون 06-01 المؤرخ في 20-2002 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 14.
3. القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمار و الاتجار غير المشروعين بها جريدة رسمية عدد 83 - 26-12-2004.
4. القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
5. القانون 06-01 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 14 المؤرخة في 2006.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-13 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية رقم 08، المؤرخة في 06 فبراير 2011.

2. المرسوم التنفيذي رقم : 11 - 34 المؤرخ في 24 صفر 1432هـ الموافق لـ 29 يناير 2011

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق الموافق 29 يناير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 06 فبراير 2011.

رابعا: الاتفاقيات

1. الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزييف العملة، 20 نيسان 1929

II- المراجع:

اولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي الخاص . جرائم المال و الأعمال
جرائم التزوير . جزء ثاني . طبعة . 12 ، دار هومة : الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

2. أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسات القضائية ، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر ، الجزائر ، 2004 .
3. أحمد أبو الروس . الموسوعة الجنائية الحديثة. قانون جرائم التزيف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية . الكتاب الخامس . المكتب الجامعي الحديث : مصر 1997.
4. أحمد شوقي الشقاوي - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. جزء 2. ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1963 .
6. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1995.
7. بدر الدين محمد الشبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
8. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.
9. حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة ، الإختلاس والتزيف والتزوير، الجزء الأول، ط03، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 .
10. شافية كتاف، دور الأدوات المالية في تنشيط وتطوير السوق المالية ،دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية، الجزائر، 2013 .
11. ضاري خليل محمود ، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، د ط ، د د ن ، 1987 .

قائمة المصادر والمراجع

12. طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية ، د ط ، دار هومة،الجزائر ، 2013 .
13. طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة 1 ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 .
14. طلبي ليلي،الحماية الجنائية للعملة النقدية،مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2006
15. عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون إجراءات الجزائي ، التحري والتحقيق،د ط ، دار هومة، الجزائر ، 2008.
16. عبدالله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2012.
17. عبدالله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990 .
18. فاروق الكيلاني ، جرائم الأموال ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،د ب ن، 2004 .
19. فتحي احمد ذياب عواد ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي المعاصر ، د ط، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 1990.
20. فرح علواني هليل ، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2019.
21. لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2014.
22. ماهر شاويش الدرة ، شرح قانون العقوبات الخاص، د ط ، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون ، بغداد ، د س ن .

قائمة المصادر والمراجع

23. محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . ط 4 . دار هومة: الجزائر . 2009.
24. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة في الأموال ، الجزء الثاني ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021.
25. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، د.س.
26. محمد عبد المجيد الألفي ، جرائم التزيف والتقليد ولتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط ، د د ن ، القاهرة، 1972.
28. نبيل صقر، قماروي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
29. نجيب سعد محمد الصلواني ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة ، دكتوراه منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ، 2003.
30. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، د د ن ، د ب ن، 2014.
31. نوار هاشم ، الاسواق المالية، د ط، جامعة الشام الخاصة، 2007.
- ثانيا: الرسائل الجامعية**
1. ضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2008-2009.
2. ناجية الشيخ ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، منشورة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

3. نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة . دكتوراه ، منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون ،العراق ، 2003 . .

ثالثا: المواقع الالكترونية


1. غفران علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون،
<https://www.azzaman.com>،أطلع عليه يوم 2023/03/19 على الساعة
: 17:00.

رابعا : المجلات

- 1 -سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري،
مجلة المفكر،العدد 04،جامعة محمد خيضر، بسكرة.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
02	المقدمة
الفصل الأول: ماهية جرائم العملة	
08	المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة
09	المطلب الأول: تعريف جرائم العملة
09	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم العملة
10	الفرع الثاني: التعريف التشريعي
10	المطلب الثاني: أركان جرائم العملة
11	الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم العملة
12	الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم العملة
16	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم العملة
19	المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة
20	المطلب الأول: جرائم الصرف
20	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والقانوني لجرائم الصرف
20	أولاً: التعريف الاصطلاحي
20	ثانياً: التعريف القانوني
21	الفرع الثاني: أركان جرائم الصرف
21	أولاً الركن الشرعي

فهرس المحتويات

22	ثانيا: الركن المادي
23	ثالثا: الركن المعنوي
24	الفرع الثالث: أنواع جرائم الصرف
24	أولا: جريمة الصرف المتعلقة بالنقود و القيم
24	ثانيا: جريمة الصرف المتعلقة بالمعادن الثمينة و الاحجار الكريمة
25	المطلب الثاني: فعل (التقليد- التزوير - التزييف)
25	الفرع الأول: فعل التقليد
26	الفرع الثاني: فعل التزييف
27	الفرع الثالث: فعل التزوير
29	الفرع الرابع: أركان أفعال (التقليد- التزوير - التزييف)
29	أولا: الركن المادي
30	ثانيا: الركن المعنوي
31	خلاصة الفصل
قمع ومتابعة جريمة العملة	
34	المبحث الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة
35	المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم العملة
35	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الصرف
36	ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي
37	الفرع الثاني: العقوبات المقررة بتزييف أو التزوير أو تقليد العملة
37	أولا: العقوبات الأصلية.
38	ثانيا: العقوبات التكميلية
39	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية العملة
39	الفرع الأول: ضمانات الورق

فهرس المحتويات

39	أولا: نوع الورق
39	ثانيا: طببعة الورق
40	ثالثا : العلامة المائية
40	رابعا - القيمة القانونية للعلامة المائية .
40	الفرع الثاني: ضمانات الطباعة.
44	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في متابعة جرائم العملة
45	المطلب الأول: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات
45	الفرع الأول : إجراءات المعاينة والتفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة
45	أولا - الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
47	ثانيا: محاضر معاينة الجريمة
49	ثالثا: إجراءات التفتيش
51	الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة في جرائم العملة
51	أولا: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة
52	ثانيا - استعمال أساليب التحري الخاصة
55	الفرع الثالث : إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة
56	أولا - إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة
57	ثانيا: قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية
60	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة
60	أولا: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف وفقا للأمر 96-22
61	ثانيا - المصالحة في مجال جرائم الصرف
64	الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
64	أولا: بالنسبة لجرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة
66	الفرع الثالث : دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة
66	أولا - حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية
67	ثانيا - حق دخول المساكن وتفتيشها

فهرس المحتويات

67	ثالثا - حق الإطلاع على الوثائق
69	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
/	فهرس المحتويات
/	الملخص

ومما سبق نستخلص أن الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة للعملة بصفة خاصة في التشريع الجزائري هو موضوع هام لما يحمله من آثار سلبية التي تخلفها هذه الجريمة بمختلف أنواعها في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي لما لهذا الموضوع من أهمية تم التطرق إلى الإطار العام للجرائم الماسة بالعملة ودراستها من كافة الجوانب من حيث تمييزها عن غيرها من الجرائم ودراسة أركانها وخصوصياتها والعوامل المساعدة على إنتشارها كما أنه كان من المنطقي أيضا أن يتم تسليط الضوء على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لرصد الجريمة وكيفية الحد من إنتشارها والكشف عنها وإحالت مرتكبيها على القضاء للفصل في الدعوة والمعاقبة على الفعل فنجد أنه أوجد عقوبات مختلفة حسب جسامة الجريمة ولجاء أيضا إلى إستحداث هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال للنظر في هذا النوع من الجرائم و الحد من إنتشارها .

الكلمات المفتاحية :

جرائم العملة ، التزيف ، التزوير ، التقليد ، جرائم الصرف ، التهريب

Abstract

From the foregoing, we conclude that the legal mechanisms to combat currency crimes, in particular, in the Algerian legislation, is an important topic because of the negative effects that this crime leaves behind in all its types in all fields, especially the economic field, due to the importance of this topic. All aspects in terms of distinguishing it from other crimes and studying its pillars, specificities and factors that help in its spread. It was also logical to shed light on the mechanisms established by the Algerian legislator to monitor crime and how to limit its spread, detect it and refer the perpetrators to the judiciary to adjudicate advocacy and punish the act We find that he created different penalties according to the gravity of the crime, and he also resorted to the creation of specialized judicial bodies in this field to consider this type of crime and limit its spread.

key words :

Counterfeiting, forgery, imitation, exchange crimes, smuggling